DCCD Doc No. 34
29/4/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠/٤ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

تقرير لجنة الصياغة عن مشروع اتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

(مقدمة من رئيس لجنة الصياغة)

١- نظرت لجنة الصياغة، خلال جلساتها الست، في المسائل المحالة إليها من اللجنة العامة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات الوارد في الوثيقة DCCD Doc No.3.

٢- وأدخلت اللجنة، نتيجة لعملها، عددا من التعديلات الواردة في نص هذا التقرير. ويتضمن التقرير أيضا نصا يشير إلى التغييرات التي طرأت على الوثيقة DCCD Doc No.3، وذلك لتيسير الرجوع إليه.

— — — — — — — —

مشروع اتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث.

(ب) "الحدث" هو أي ضرر ناتج عن أحد أفعال التدخل غير المشروع ويشمل طائرة أثناء الطيران.

(ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

(د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان هناك انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف مقصود في اقليم دولة أخرى.

(هـ) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

(و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

(ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

(ح) "الادارة العليا" تعني أعضاء المجلس الاشرافي للمشغل، أو أعضاء مجلس ادارته، أو غيرهم من كبار مسؤولي المشغل الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في اتخاذ القرارات الملزمة، حول كيفية ادارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.

(ط) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(ي) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف. وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر الضرر للسفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار و "المنطقة الاقتصادية الخالصة" ضررا يحدث في اقليم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل الطائرة في اقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضررا حدث في اقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات- وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحررة في خليج مونتيغو في ١٩٨٢/١٢/١٠.

الخيار ١

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

الخيار ٢

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الضرر الذي تسببه طائرة تشغلها دولة بصورة مباشرة لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها السيادية.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية التعويض عن الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والاصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال الوفاة الوشيك أو للاصابة الجسدية.

٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات.

٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا يجب أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس المؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا المؤرخة ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وأي تعديل أو اضافات تدخل في وقت الحدث على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الناشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة الطائرة لأي حدث:

(أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

(د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

(هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

(و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.}

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. واذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحا للمشغل على أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس اجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة والفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كافيا لأغراض هذه الفقرة.

الفصل الثالث

الصندوق الدولي للتعويض في مجال الطيران المدني

المادة الثامنة — تشكيل وأهداف الصندوق الدولي للتعويض في مجال الطيران المدني

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "الصندوق الدولي للتعويض في مجال الطيران المدني" المسمى فيما بعد "الصندوق الدولي". ويجب أن يتكون الصندوق الدولي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض الصندوق الدولي هي:

(أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقا للمادة السابعة والعشرين.

(ب) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

(ج) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر الصندوق الدولي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

٤- يتمتع الصندوق الدولي بالشخصية القانونية الدولية.

٥- ويجب الاعتراف الصندوق الدولي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير الصندوق الدولي باعتباره الممثل القانوني للآلية.

٦- يتمتع الصندوق الدولي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الاشتراكات المتاحة في الصندوق الدولي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٧- يتمتع الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة الثامنة عشرة. ويتمتع المدير في الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في الصندوق الدولي بالحصانة من الاجراءات القانونية والادارية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

٨- لا تُحَمّل أي دولة طرف [أو منظمة الطيران المدني الدولي] المسؤولية عن أفعال الصندوق الدولي أو امتناعه عن الأفعال أو التزاماته.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

(ب) وضع القواعد للصندوق الدولي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

(ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في الصندوق الدولي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

(د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات الصندوق الدولي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للصلاحيات والسلطة في أي وقت.

(هـ) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الدولي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(ز) تعيين المراجعين.

(ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية للصندوق الدولي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات الصندوق الدولي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

(ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

(ي) البت في تطبيق المادة السابعة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة وأي شروط أخرى لها، عند الضرورة.

(ك) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

(ل) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

(م) البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

(ن) حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم الصندوق الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي والهيئات الدولية الأخرى.

(س) النظر في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

(أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

(ب) اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في الصندوق الدولي.

(ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو (هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و(هـ) و(ي) و(ل) و(م) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون للصندوق الدولي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية للصندوق الدولي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

(أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل الصندوق الدولي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

(ب) يحصّل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الاضافي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.

(ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

(د) يجوز له أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(هـ) يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ (د) من المادة العاشرة.

(و) يستعرض المبالغ المحددة بموجب المادتين الرابعة والثامنة عشرة، ويُطلِع مؤتمر الأطراف على أي تنقيح لحدود المسؤولية وفقا للمادة الثلاثين.

(ز) يضطلع بأي واجبات أخرى أوكلت إليه من الاتفاقية أو بموجبها ويبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن الصندوق الدولي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٤ الثانية عشرة — الاشتراكات في الصندوق الدولي

١- تكون الاشتراكات في الصندوق الدولي كما يلي:

(أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.

(ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى الصندوق الدولي.

٢- لا تجمع الاشتراكات المحصلة فيما يخص كل راكب وكل طن من البضائع أكثر من مرة واحدة في كل رحلة، سواء تضمنت هذه الرحلة محطة وقوف أو عملية تحويل واحدة أو أكثر.

المادة الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي تحقيق أهداف الصندوق الدولي بكفاءة.

(ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

(ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة الى وسائط النقل الأخرى.

(د) بالعلاقة الى الطيران العام يجب ألا تكون تكاليف تحصيل المساهمات مفرطة بالعلاقة الى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا القطاع.

٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

(ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب هذه الاتفاقية.

(د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.

(هـ) دخل الصندوق الدولي.

(و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

المادة الرابعة عشرة — فترة الاشتراكات ومعدلها

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات وفقا للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة ١٠٠٪ من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل ١٠٠٪ من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا هذه الاتفاقية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها الصندوق الدولي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

٤- رهنا بأحكام المادة السابعة والعشرين لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات واستردادها. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها على المشغلين والمشتركين في أموال الصندوق الدولي. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى الصندوق الدولي، فعلى الصندوق الدولي اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات إلى الصندوق الدولي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد الصندوق الدولي بالمعلومات التالية:

(أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

(ب) معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

(ج) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون احدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسبما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة عجز في الاشتراكات في الصندوق الدولي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذا العجز. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذا العجز.

المادة السابعة عشرة — أموال الصندوق الدولي

١- لا يجوز استخدام أموال الصندوق الدولي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن يتوخى الصندوق الدولي أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار التي حددها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة (ح) من المادة التاسعة. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال الصندوق الدولي. ويقوم مراجعو حسابات الصندوق الدولي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز للصندوق الدولي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من الصندوق الدولي

المادة الثامنة عشرة — التعويض

١- يقدم الصندوق الدولي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يتيحه الصندوق الدولي عن كل حدث [٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠] وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها هذه الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي بشكل عام، يجوز للصندوق الدولي، بناء على تقديره، أن يدفع بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، التعويضات التي يتحمل المشغل المتضرر مسؤوليتها بموجب للمادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا لاتخاذ الصندوق الدولي الاجراءات المحددة في هذه الفقرة.

المادة التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن يدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ يدفعه فيما بعد الصندوق الدولي.

٢- يمكن أيضا للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن يتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة العشرون — الإعفاء

إذا أثبت المشغل أو أثبتت الصندوق الدولي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو الصندوق الدولي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

١- الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد.

٢- ولا تسري الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ ~~الواقعة التي تسببت~~ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى، أيهما أبعد.

المادة الثانية والعشرون —ترتيب أولويات التعويض

الخيار ١

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن: أولا، الوفاة؛ وثانيا، الإصابة البدنية؛ وثالثا، الاصابة العقلية في المقام الأول. ويُدفع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

الخيار ٢

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والعقلية في المقام الأول. ويوزع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

[المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز الحدود المجمعة المفروضة وفقا للمادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بتعويض اضافي من المشغل وفقا لهذه المادة.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو إدارته العليا اذا كان شخصية اعتبارية، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد أو إهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر والذي:

(أ) يقع في إطار المسؤولية التنظيمية والسيطرة الفعلية للمشغل.

(ب) السبب الرئيسي في وقوع الحدث بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣- دون المساس بالفقرة ٤ من هذه المادة، لن يفترض أن المشغل، أو ادارته العليا، اذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة اذا أثبت، فيما يتعلق بمجال الأمن المعني، وجود نظام يضمن الامتثال للاشتراطات التنظيمية المطبقة وأن هذا النظام قد طبّق بالعلاقة الى الحدث.

٤- إذا أعلنت دولة طرف ذلك الى جهة الايداع، فسوف يعتبر أن المشغل لم يكن بالقطع قد تصرف برعونة بالعلاقة الى حدث تسبب في وقوع ضرر داخل اقليم تلك الدولة الطرف اذا أثبتت، بالعلاقة الى مجال الأمن ذي الصلة، أن نظاما لضمان الامتثال لقاعدة تطبق بصورة مشتركة كما حددتها تلك الدولة الطرف في اعلانها قد تم وضعه وتدقيقه. ولن يكون وجود مثل هذا النظام واكمال مثل هذا التدقيق قطعيين اذا كانت السلطة المختصة في تلك الدولة الطرف قد أصدرت، قبل الحدث، قرارا يفيد بأن المشغل لم يفِ بجميع اشتراطات الأمن المطبقة التي وضعتها تلك الدولة ويبقى هذا القرار صالحا وقت وقوع الحدث.

٥- في حالة قيام أحد مستخدمي أو وكلاء المشغل بارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع، لن يكون المشغل مسؤولا اذا أثبت قيام ادارته العليا بوضع نظام يضمن الاختيار الفعال للمستخدمين والوكلاء وأن مثل هذا النظام، [فيما يتعلق بالجانب الأمني]، [يقتضي/ينص على] اتخاذ اجراء استجابة سريعة لأي معلومات أمنية تخص مثل هؤلاء المستخدمين أو الوكلاء، وأن هذا النظام قد طبّق بالعلاقة الى المستخدم أو الوكيل [الذي ارتكب الفعل].

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع للمشغل

١- يكون للمشغل المسؤول عن الضرر حق الرجوع على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع. ولا يجوز انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس مسألة ما اذا كان أي مشغل مسؤول عن الضرر يتمتع بحق الرجوع ضد أي شخص آخر بشرط عدم انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى المرفوعة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية.

المادة الخامسة والعشرون – حق الرجوع للصندوق الدولي

١- يكون للصندوق الدولي حق الرجوع على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع. ولا يجوز انفاذ مثل هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذي لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.

٢- مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، يتمتع الصندوق الدولي بحق الرجوع على المشغل للتعويض رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين بشرط عدم إنفاذ أي مطالبة من هذا النوع حتى تسوية جميع المطالبات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية.

٣- يستخدم أي مبلغ مستلم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في المقام الأول، لتقديم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحدث الذي أدى إلى نشوء دعوى الرجوع، والذي يزيد عن المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

المادة السادسة والعشرون – القيود على حقوق الرجوع

١- لا يُقبل أي حق للرجوع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين أو الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين على مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، أو على صانع أي طائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة فيما يتعلق بالتصميم المعتمد للطائرة أو محركاتها أو مكوناتها.

٢- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين والفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الضرر الذي تسبب فيه الحدث لا يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين.

٣- ليس لأي مشغل الحق في الرجوع فيما يتعلق بأي تعويض اضافي يكون مسؤولا عنه بموجب المادة الثالثة والعشرين.

٤- لا يجوز للصندوق الدولي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين اذا كان القيام بذلك يمكن أن يؤدي الى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة السابعة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن يوفر الصندوق الدولي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا واذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة الى الأحداث التي تؤدي الى هذه الأضرار ما لم يتفق مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يتجاوز الدعم المالي مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة. وإذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، يجب عدم منح ذلك الدعم إلا إذا اتخذ المشغل المسؤول ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة الثامنة والعشرون — الانتصاف الخالص

١- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على أي دعوى ضد أي فرد ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة التاسعة والعشرون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة الثلاثون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ أدناه من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة من جانب المدير مدير الصندوق الدولي مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة التاسعة والعشرين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة الحادية والثلاثون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في اقليمها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في اقليمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الثانية والثلاثون — تدخل الصندوق الدولي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع الصندوق الدولي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، فان الصندوق الدولي غير ملزم بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم يكن طرفا فيها أو لم يتدخل فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار الصندوق الدولي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح للصندوق الدولي بالتدخل في الدعوى، فسيكون الصندوق الدولي ملزم بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم يتدخل فيها.

المادة الثالثة والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الحادية والثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

(أ) ئإذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(ب) إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

(ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

(ه) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وانفاذه وبقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ يصبح دفع أي تكاليف للمحكمة أو النفقات الأخرى التي يتحملها المدعي، بما في ذلك الفوائد أيضا قابلا للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الرابعة والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة الخامسة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية والثلاثين في غضون سنتين من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة السادسة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

[ستتم إضافة الأحكام النهائية]

مشروع اتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ~~أ)~~ "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث.

(ب) ~~ب)~~ "الحدث" هو أي واقعة تلحق فيها الطائرة وهي في حالة طيران ضررا بسبب ضرر ناتج عن أحد أفعال التدخل غير المشروع ويشمل طائرة أثناء الطيران.

(ج) ~~ج)~~ تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

(د) ~~د)~~ "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان هناك انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف متفق عليه مقصود في اقليم دولة أخرى.

(هـ) ~~هـ)~~ "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

(و) ~~و)~~ "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة ~~عند حدوث الضرر~~، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

(ز) ~~ز)~~ "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

(ح) ~~ح)~~ "الادارة العليا" تعني أعضاء المجلس الاشرافي للمشغل، أو أعضاء مجلس ادارته، أو غيرهم من كبار مسؤولي المشغل الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في اتخاذ القرارات الملزمة، حول كيفية ادارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.

(ط) ~~ط)~~ "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(ي) ~~ي)~~ "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف. وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر الضرر للسفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار و "المنطقة الاقتصادية الخالصة" ضررا يحدث في اقليم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل الطائرة في اقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ~~٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر السفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار، بما في ذلك "المنطقة الاقتصادية الخالصة" جزءا من إقليم دولة تسجيلها.~~ ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ~~جزءا من~~ ضررا حدث في اقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات~~.~~ وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحررة في خليج مونتيغو في ١٩٨٢/١٢/١٠.

الخيار ١

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

الخيار ٢

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الضرر الذي تسببه طائرة تشغلها دولة بصورة مباشرة لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها السيادية.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية التعويض عن الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والاصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال الوفاة الوشيك أو للاصابة الجسدية.

٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات[د].

٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا يجب أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس المؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا المؤرخة ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وأي تعديل أو اضافات تدخل في وقت الحدث على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل ~~ما يلي لكل طائرة~~ الناشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة الطائرة لأي حدث:

(أ) ~~[أ)~~ ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

(ب) ~~ب)~~ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ج) ~~ج)~~ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

(د) ~~د)~~ ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

(هـ) ~~هـ)~~ ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

(و) ~~و)~~ ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ز) ~~ز)~~ ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

~~[د] سوف تحتاج الأحكام النهائية الى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الأخرى بالاشارة الى الدعاوى عن الضرر للممتلكات.~~

(ح) ~~ح)~~ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ط) ~~ط)~~ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ي) ~~ي)~~ ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.~~}~~

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. واذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحا للمشغل على أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس اجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة والفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كافيا لأغراض هذه الفقرة.

الفصل الثالث

~~آلية التعويض الاضافي~~[٤] الصندوق الدولي للتعويض في مجال الطيران المدني

المادة الثامنة — تشكيل وأهداف ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي للتعويض في مجال الطيران المدني

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى ~~"آلية التعويض الاضافي"~~ "الصندوق الدولي للتعويض في مجال الطيران المدني" المسمى فيما بعد "الصندوق الدولي". ويجب أن ~~تتكون آلية التعويض الاضافي~~ يتكون الصندوق الدولي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي هي:

(أ) ~~أ)~~ تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقا للمادة السابعة والعشرين.

(ب) ~~ب)~~ دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

(ج) ~~ج)~~ أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

٤- يتمتع ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بالشخصية القانونية الدولية.

٥- ويجب الاعتراف ~~بآلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي باعتباره الممثل القانوني للآلية.

٦- يتمتع ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون ~~الأموال~~ الاشتراكات المتاحة في ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٧- يتمتع ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة الثامنة عشرة. ويتمتع المدير في ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بالحصانة من الاجراءات القانونية والادارية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

---

[٤] ~~لم يتقرر بعد اسم هذه الآلية.~~

٨- لا تُحَمّل أي دولة طرف [أو منظمة الطيران المدني الدولي] المسؤولية عن أفعال الصندوق الدولي أو امتناعه عن الأفعال أو التزاماته.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) ~~أ)~~ تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

(ب) ~~ب)~~ وضع القواعد ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

(ج) ~~ج)~~ تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

(د) ~~د)~~ تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للصلاحيات والسلطة في أي وقت.

(هـ) ~~هـ)~~ تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(و) ~~و)~~ في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(ز) ~~ز)~~ تعيين المراجعين.

(ح) ~~ح)~~ التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

(ط) ~~ط)~~ النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

(ي) ~~ي)~~ البت في تطبيق المادة السابعة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة وأي شروط أخرى لها، عند الضرورة.

(ك) ~~ك)~~ تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

(ل) ~~ل)~~ إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

(م) ~~م)~~ البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

(ن) ~~ن)~~ حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي والهيئات الدولية الأخرى.

(س) ~~س)~~ النظر في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

(أ) ~~أ)~~ بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

(ب) ~~ب)~~ اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي.

(ج) ~~ج)~~ في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(د) ~~د)~~ اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو (هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و(هـ) و(ي) و(ل) و(م) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي ~~الأصوات~~ أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

(أ) ~~أ)~~ يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

(ب) ~~ب)~~ يحصّل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الاضافي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.

(ج) ~~ج)~~ ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

(د) ~~د)~~ يجوز له أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(ه) ~~ه)~~ يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ (د) من المادة العاشرة.

(و) يستعرض المبالغ المحددة بموجب المادتين الرابعة والثامنة عشرة، ويُطلع مؤتمر الأطراف على أي تنقيح لحدود المسؤولية وفقا للمادة الثلاثين.

(ز) ~~و)~~ يضطلع بأي واجبات أخرى أوكلت إليه من الاتفاقية أو بموجبها ويبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي

١- تكون الاشتراكات في ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي كما يلي:

(أ) ~~أ)~~ المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.

(ب) ~~ب)~~ مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى ~~آلية التعويض الاضافي~~[٣] الصندوق الدولي.

---

[٣] ~~لا بد من النظر فيما اذا كان، لأغراض جمع الاشتراكات وتحويلها، مصطلح "المشغل" يشمل بما فيه الكفاية مفهوم "الناقل".~~

٢- لا تجمع الاشتراكات المحصلة فيما يخص كل راكب وكل طن من البضائع أكثر من مرة واحدة في كل رحلة، سواء تضمنت هذه الرحلة محطة وقوف أو عملية تحويل واحدة أو أكثر.

المادة الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات[٤]

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) ~~أ)~~ ينبغي تحقيق أهداف ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بكفاءة.

(ب) ~~ب)~~ ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

(ج) ~~ج)~~ ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة الى وسائط النقل الأخرى.

(د) ~~د)~~ بالعلاقة الى الطيران العام يجب ألا تكون تكاليف تحصيل المساهمات مفرطة بالعلاقة الى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا القطاع.

٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم، ~~على أساس الجنسية~~.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) ~~أ)~~ الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

(ب) ~~ب)~~ الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ج) ~~ج)~~ مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب هذه الاتفاقية.

(د) ~~د)~~ تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.

(هـ) ~~هـ)~~ دخل ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي.

(و) ~~و)~~ توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

المادة الرابعة عشرة — فترة الاشتراكات ومعدلها

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على

~~[٤] يحتمل أن توفر البنود الختامية حدا لسريان المفعول المحرّف وذلك للتأكد من كفاية عدد الركاب وكميات البضائع للحفاظ على السلامة المالية لآلية التعويض الاضافي الصندوق الدولي.~~

رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات وفقا للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة ~~على الأقل إلى [٢٥٪] [١٠٠٪]~~ من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل ~~على الأقل [٥٠٪] [١٠٠٪]~~ من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا هذه الاتفاقية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

٤- رهنا بأحكام المادة السابعة والعشرين لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات واستردادها. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها على المشغلين والمشتركين في أموال الصندوق الدولي. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي، فعلى ~~المدير~~ الصندوق الدولي اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات إلى ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بالمعلومات التالية:

(أ) ~~أ)~~ عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

(ب) ~~ب)~~ أي معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

(ج) ~~ج)~~ هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون احدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسبما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة ~~لآلية التعويض الإضافي~~ عجز في الاشتراكات في الصندوق الدولي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن ~~هذه الخسارة~~ هذا العجز. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل ~~هذه الخسارة~~ هذا العجز.

المادة السابعة عشرة — أموال ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي

١- لا يجوز استخدام أموال ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن يتوخى ~~هذه الآلية~~ الصندوق الدولي أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار التي حددها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة (ح) من المادة التاسعة. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي. ويقوم مراجعو حسابات ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي

المادة الثامنة عشرة — التعويض

١- يقدم ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يتيحه ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي عن كل حدث [٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣] وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها هذه الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي بشكل عام، ~~سواء بشكل عام أو بالنسبة لمشغل معين بعد وقوع حدث يؤثر على ذلك المشغل يجب أن تدفع آلية التعويض الاضافي،~~ يجوز للصندوق الدولي، بناء على تقديره، أن يدفع بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، التعويضات التي يتحمل المشغل المتضرر مسؤوليتها ~~وفقا~~ بموجب للمادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا لاتخاذ ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي الاجراءات المحددة في هذه الفقرة.

المادة التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن يدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ يدفعه فيما بعد ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي.

٢- يمكن أيضا ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن يتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة العشرون — ~~الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا~~ الإعفاء

إذا أثبت المشغل أو أثبتت ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

١- الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد.

٢- ~~ولا يسري هذا الحكم السابق~~ تسري الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ ~~الواقعة التي تسببت~~ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى ~~إذا كان ذلك بعد نهاية هذه الفترة~~، أيهما أبعد.

المادة الثانية والعشرون — ~~التعويض المخفض~~ ترتيب أولويات التعويض

الخيار ١

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن: أولا، الوفاة؛ وثانيا، الإصابة البدنية؛ وثالثا، الاصابة العقلية في المقام الأول. ~~ويوزع~~ ويُدفع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

الخيار ٢

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والعقلية في المقام الأول. ويوزع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

[المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز الحدود المجمعة المفروضة وفقا للمادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب ~~بالتعويض~~ بتعويض اضافي من المشغل وفقا لهذه المادة.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو إدارته العليا اذا كان شخصية اعتبارية، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد أو إهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر والذي:

(أ) ~~أ)~~ يقع في إطار المسؤولية التنظيمية والسيطرة الفعلية للمشغل.

(ب) ~~ب)~~ السبب الرئيسي في وقوع الحدث بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣- دون المساس بالفقرة ٤ من هذه المادة، لن يفترض أن المشغل، أو ادارته العليا، اذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة اذا أثبت، فيما يتعلق بمجال الأمن المعني، وجود نظام يضمن الامتثال للاشتراطات التنظيمية المطبقة وأن هذا النظام قد طبّق بالعلاقة الى الحدث.

٤- إذا أعلنت دولة طرف ذلك الى جهة الايداع، فسوف يعتبر أن المشغل لم يكن بالقطع قد تصرف برعونة بالعلاقة الى حدث تسبب في وقوع ضرر داخل اقليم تلك الدولة الطرف اذا أثبتت، بالعلاقة الى مجال الأمن ذي الصلة، أن نظاما لضمان الامتثال لقاعدة تطبق بصورة مشتركة كما حددتها تلك الدولة الطرف في اعلانها قد تم وضعه وتدقيقه. ولن يكون وجود مثل هذا النظام واكمال مثل هذا التدقيق قطعيين اذا كانت السلطة المختصة في تلك الدولة الطرف قد أصدرت، قبل الحدث، قرارا يفيد بأن المشغل لم يفِ بجميع اشتراطات الأمن المطبقة التي وضعتها تلك الدولة ويبقى هذا القرار صالحا وقت وقوع الحدث.

٥- في حالة قيام أحد مستخدمي أو وكلاء المشغل بارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع، لن يكون المشغل مسؤولا اذا أثبت قيام ادارته العليا بوضع نظام يضمن الاختيار الفعال للمستخدمين والوكلاء وأن مثل هذا النظام، [فيما يتعلق بالجانب الأمني]، [يقتضي/ينص على] اتخاذ اجراء استجابة سريعة لأي معلومات أمنية تخص مثل هؤلاء المستخدمين أو الوكلاء، وأن هذا النظام قد طبّق بالعلاقة الى المستخدم أو الوكيل [الذي ارتكب الفعل].

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع للمشغل

١- يكون للمشغل المسؤول عن الضرر حق الرجوع على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع. ولا يجوز انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس مسألة ما اذا كان أي مشغل مسؤول عن الضرر يتمتع بحق الرجوع ضد أي شخص آخر بشرط عدم انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى المرفوعة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية.

المادة الخامسة والعشرون – حق الرجوع ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي

١- يكون ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي حق الرجوع على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع. ولا يجوز انفاذ مثل هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذي لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.

٢- مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، يتمتع ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بحق الرجوع على المشغل للتعويض رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين بشرط عدم إنفاذ أي مطالبة من هذا النوع حتى تسوية جميع المطالبات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية.

٣- يستخدم أي مبلغ مستلم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في المقام الأول، لتقديم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحدث الذي أدى إلى نشوء دعوى الرجوع، والذي يزيد عن المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

المادة السادسة والعشرون – القيود على حقوق الرجوع

١- لا يُقبل أي حق للرجوع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين أو الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين على مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، أو على صانع أي طائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة فيما يتعلق بالتصميم المعتمد للطائرة أو محركاتها أو مكوناتها.

٢- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين والفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الضرر الذي تسبب فيه الحدث لا يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين.

٣- ليس لأي مشغل الحق في الرجوع فيما يتعلق بأي تعويض اضافي يكون مسؤولا عنه بموجب المادة الثالثة والعشرين.

٤- لا يجوز ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين اذا كان القيام بذلك يمكن أن يؤدي الى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة السابعة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن يوفر ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا واذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة الى الأحداث التي تؤدي الى هذه الأضرار ما لم يتفق مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يتجاوز الدعم المالي مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة. وإذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، يجب عدم منح ذلك الدعم إلا إذا اتخذ المشغل المسؤول ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة الثامنة والعشرون — الانتصاف الخالص

٣- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٤- لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على أي دعوى ضد أي فرد ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة التاسعة والعشرون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة الثلاثون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ ~~أدناه~~ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة من جانب ~~المدير~~ مدير الصندوق الدولي مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة التاسعة والعشرين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة الحادية والثلاثون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر ~~فيها~~ في اقليمها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في ~~مجالها الجوي الإقليمي~~ اقليمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الثانية والثلاثون — تدخل ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، فان ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي غير ملزم بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم يكن طرفا فيها أو لم يتدخل فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح ~~لآلية التعويض الاضافي~~ للصندوق الدولي بالتدخل في الدعوى، فسيكون ~~آلية التعويض الاضافي~~ الصندوق الدولي ملزم بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم يتدخل فيها.

المادة الثالثة والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الحادية والثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

(أ) ~~أ)~~ إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(ب) ~~ب)~~ إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

(ج) ~~ج)~~ ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(د) ~~د)~~ ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

(هـ) ~~هـ)~~ ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

~~و) يتم اخطار جهة الايداع لامكانية الرفض، قبل وقوع الحادث، من جانب الدولة الطرف حيث يطلب فيها الاعتراف أو الانفاذ.~~

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وانفاذه ~~و~~بقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ ~~تصبح المصاريف~~ يصبح دفع أي تكاليف للمحكمة أو النفقات الأخرى التي يتحملها المدعي، بما في ذلك الفوائد أيضا ~~قابلة~~ قابلا للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الرابعة والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة الخامسة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون ~~ثلاث سنوات~~ سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية والثلاثين في غضون ~~ثلاث سنوات~~ سنتين من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة السادسة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

~~**الفصل الثامن**~~

~~تطبيق الاتفاقية~~

~~**المادة السابعة والثلاثون — طائرات الدولة**~~

~~لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.~~

[ستتم إضافة الأحكام النهائية]

— انتهى —